

## قرار

### إن رئيس جماعة أسفي.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية و لا سيما المادة 96 منه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- و بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 ( 27 شتنبر 1977 ) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى مرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادي الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة الموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019.
- وبناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة للأطر المطلوبة.

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تنظم جماعة اسفي يوم **2.0 يوليو 2025** ..... على الساعة التاسعة صباحا مباريات للتوظيف في الدرجات التالية: طبيب من الدرجة الأولى تخصص الطب العام أو الطب الشرعي ، مهندس معماري ، ممرض من الدرجة الأولى متعدد الاختصاصات وتقني من الدرجة الرابعة شعبة الكهرباء.  
ويشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المتوفرون على الشروط التالية:

- **طبيب من الدرجة الأولى:** المترشحون والمترشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 و الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في الطب - تخصص الطب العام أو الطب الشرعي - أو احدي الشهادات المعادلة لها و المحدد بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا للمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012؛

- **مهندس معماري:** المترشحون والمترشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 والحاصلون على دبلوم مهندس معماري مسلم من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها و المحدد بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا للمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012؛
- **ممرض من الدرجة الأولى متعدد الإختصاصات:** المترشحون والمترشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 و الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛
- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 30 أبريل 2012.

- **تقني من الدرجة الرابعة (تخصص - الكهرباء):** المرشحون و المرشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على دبلوم التقني شعبية الكهرباء المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 ( 09 يناير 1987 ) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

يحدد عدد المناصب المشار إليها بالجدول أسفله وتخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها أعلاه، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

و يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي:

| عدد المناصب | التخصص                    | الاطار                 |
|-------------|---------------------------|------------------------|
| 01          | الطب العام أو الطب الشرعي | طبيب من الدرجة الأولى  |
| 01          | الهندسة المعمارية         | مهندس معماري           |
| 02          | متعدد الإختصاصات          | ممرض من الدرجة الأولى  |
| 02          | الكهرباء                  | تقني من الدرجة الرابعة |

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفون للشروط المطلوبة المشار إليها أعلاه، و يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس جماعة اسفي يبين فيه الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف وعنوان المرشح وتوقيعه وبريده الالكتروني.
- 2- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب، المشار إليه أعلاه، أو الشهادة المعادلة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- 3- نسخة من قرار معادلة الدبلوم المدلى به بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية أو دبلوم مسلم من طرف إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص المعتمدة (مشفوعة بنسخ من الشهادات المشار إليها في قرار المعادلة)؛
- 4- نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- 5- ظرفان يحلان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح؛
- 6- نسخة من عقد الازدياد؛
- 7- نسخة من السجل العدلي او بطاقة السوابق؛
- 8- سيرة ذاتية c v تحمل صورة المترشح (ة) و تتضمن شواهد عمل او التجربة المهنية عند الاقتضاء؛
- 9- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.



المادة الثالثة : تشتمل المباراة على اختبار كتابي ، واختبار شفوي او تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

| المعامل | المدة                | الموضوع  | نوع الاختبار                           |
|---------|----------------------|--|--|
| 4       | ثلاث (3) ساعات       | موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية   | الاختبار الكتابي                       |
| 3       | ما بين 15 و 45 دقيقة | تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لإختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، يهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها | الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا |

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة أسفي مقابل وصل الاستلام او عن طريق البريد المضمون و يحدد اخر اجل لإيداع الترشيحات في يوم ..... 04... يونيو 2025... على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو اجل مغلق.

علاوة على الوثائق المطلوبة، فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية. إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

المادة الخامسة : ستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivités-territoriales.gov.ma](http://www.collectivités-territoriales.gov.ma)، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

أسفي في : 14 ماي 2025  
رئيس جماعة أسفي



إلياس البداوي